

## 126938 - كان مسلماً ثم رجع إلى بلاده وارتد ثم عاد إلى بلد إسلامي فهل هو معاهد؟ وكيف نعامله؟

### السؤال

رجل كان يعمل في بلاد إسلامية ، وهو مسلم ، ثم خرج إلى بلاده ، وارتد عن الإسلام ، ثم عاد إلى البلاد الإسلامية التي كان يعمل فيها ، وهو غير مسلم . السؤال : هل ينطبق عليه إذا عاد ليعمل في البلاد الإسلامية أحكام المرتد ، أم إنه ينطبق عليه أحكام المعاهد؟ . أرجو التوضيح ، وما هي الطريقة المثلى للتعامل معه؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

من كان مسلماً ثم ارتد عنه إلى الإلحاد : فهو مرتد ، لا إشكال في ذلك ، ومن ارتد عن الإسلام إلى غيره الأديان لم يُنسب إلى ذلك الدين ، ولم يأخذ أحكامه ، بل هو مرتد كسابقه ، يعامل معاملة المرتدين ، يستتاب ليرجع إلى الإسلام ، فإن تاب ورجع وإلا قُتل كُفراً .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

لو ارتد أحدٌ إلى اليهودية ، أو النصرانية : لا نقرُّه ؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ ) - رواه البخاري ( 2854 ) - يعني : مَنْ بَدَّلَ دِينَ الْإِسْلَامِ : فَإِنَّا نَقْتُلُهُ .

" الشرح الممتع على زاد المستقنع " ( 11 / 306 ) .

وعليه : فمن كان مسلماً ثم صار نصرانياً أو يهودياً : لم تحل ذبيحته ؛ لأنه ليس كتابياً ، بل هو مرتد لا تؤكل ذبيحته ، وإن كانت امرأة : لم يحل نكاحها ؛ للسبب نفسه ، وهؤلاء لا يكونون ذميين ، ولا معاهدين ، ولا مستأمنين ؛ لأن هذه الأحوال إنما تكون لكافرٍ أصلي ، لا لمرتد ، فليس أمام المرتد عن الإسلام إلا أن يرجع لدينه ، أو يختار القتل كُفراً على ذلك .

قال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - :

والمرتد في الاصطلاح : هو الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً ، بنطق ، أو اعتقاد ، أو شك ، أو فعل .

والمرتد : له حكم في الدنيا ، وحكم في الآخرة :

أما حكمه في الدنيا : فقد بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : ( مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ) ، وأجمع العلماء على ذلك ، وما يتبع ذلك من عزل زوجته عنه ، ومنعه من التصرف في ماله قبل قتله .

وأما حكمه في الآخرة : فقد بينه الله تعالى : بقوله ( وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ) .

والردة تحصل بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام ، سواء كان جاداً ، أو هازلاً ، أو مستهزئاً ، قال تعالى : ( وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدِرُوا قَدَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ) .

" الملخص الفقهي " ( 2 / 565 ، 566 ) .

وانظر جواب السؤال رقم : ( 20060 ) ففيه زيادة بيان .

وينبغي التنبه إلى حد الردة – ومثله بقية الحدود – لا يقيمه إلا الخليفة ، أو نائبه ، بإجماع العلماء ، ولا يجوز لآحاد الناس تنفيذ الحدود بأنفسهم .

وقد بينا هذا في أجوبة الأسئلة ( 107105 ) و ( 12461 ) و ( 8980 ) .

ثانياً:

أما بخصوص طريقة التعامل معه : فتكون كغيره من الكفار الذين يُتلف بدعوتهم للإسلام بالحسنى ، وتذكيره بسالف أيامه يوم كان مسلماً ، وأنه لا بدَّ يشعر بالفرق بين حياته في الإسلام ، وحياته خارجه ، ويستعان على ذلك بمن يعرف لغته ، من بني جلدته ، ليكون أفهم له . وللهدية مفعولها الطيب في نفوس الأحرار ، فتعاهدوه بهدايا يحتاجها ، تصلون من خلالها لقلبه ، وإن كان عنده معاملة متعسرة أن تعينوه عليها ، وتسهلوا أمر معاشه ، فمن شأن ذلك كله أن يجعله يعيد النظر بفعله ، ولعله أن يعود للإسلام قبل موته ، ويكتب ذلك في ميزان حسناتكم .

وهذا كله في المعاملة ، أما الحكم : فسبق أنه ليس كالكافر الأصلي ، فالمرتد لا يجوز للمسلم أن يرثه ، ولا هو يرث مسلماً ، والمرتدة لا تُنكح ، وإن كان تحت المرتد امرأة مسلمة : فسخ عقد نكاحها ، وغير ذلك من الأحكام ، فينبغي التفريق بين الأحكام ، والمعاملة . والله أعلم